الاثم والعرضة ما يجعل معرضا للشيء وقيل العرضة الشدة والقوة
وكل ما يعترض فيمنع عن الشيء فهو عرضة والمعنى لا تجعلوا الحلف بالله
سببا مانعا لكم من البر والتقوى يذهب احدكم الى بر او صلة رحم فيقول
قد حلفت بالله لا افعل فيفعل بيمينه في ترك البر والاصلاح ان تبروا
وتتقوا وتصلحوا بين الناس قيل معناه لا تحلفوا بالله انكم لا تبروا ولا
تتقوا ولا تصلحوا بين الناس م عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه وقيل
معناه لا تكثروا الحلف بالله وان كنتم بارين متقين مصلحين فان كثرة الحلف
بالله ضرب من الجراة عليه والله سميع اي لحلفكم عليم يعني بنياتكم قوله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم اللغو كل ساقط مطرح من الكلام
وما يعتد به وهو الذي يورد لا من روية وفكر واللغو في اليمين هو الذي
لا عقد معه كقول القائل لا والله بلى والله على ما سبق اللسان من غير
قصد ونية وبه قال الشافعي ويعضده ما روي عن عائشة قالت
نزل قوله تعالى لا يؤاخذكم باللغو في ايمانكم في قول الرجل لا والله وبلى والله
اخرجه البخاري موقوفا ورفعه ابو داود وقال عائشة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو قول الرجل في بيته كلا والله وبلا والله ورواه عنها
ايضا موقوفا وقيل معنى اللغو هو ان يحلف الرجل على شيء يرى انه صادق
ثم يتبين له خلاف ذلك وبه قال ابو حنيفة ولا كفارة فيه ولا اثم
عليه عنده قال مالك في الموطا احسن ما سمعت في ذلك ان اللغو
حلف الانسان على الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد بخلافه فلا
كفارة عليه قال والذي يحلف على الشيء وهو يعلم انه فيه اثم كاذب
للرض به احدا او يصدق لمخلوق او يقتطع به مالا فهذا العظم من
ان تكون فيه كفارة وانما الكفارة على من حلف ان لا يفعل الشيء المباح
له فعله ثم يفعله او ان يفعله ثم لا يفعله مثل ان حلف ان لا يبيع
ثوبه بعشرة دراهم ثم يبيعه بذلك او يحلف ليقضين غلامه ثم لا يقضيه

وفائدة

وفائدة الخلاف الذي بين الشافعي وابي حنيفة في لغو اليمين ان الشافعي
لا يوجب الكفارة في قول الرجل لا والله وبلى والله ويوجبها فيما اذا حلف
على شيء يعتقد انه كان ثم بان انه لم يكن وابو حنيفة يحكم بضد ذلك
ومذهب الشافعي هو قول عائشة والشعبي وعكرمة ومذهب ابي حنيفة
هو قول ابن عباس والحسن ومجاهد والنخعي والزهري وسليمان بن يسار وقتادة
ومكحول وقيل معنى اللغو انه اليمين في الغضب وقيل هو ما يقع سهوا من غير
قصد اليمينة ومعنى لا يؤاخذكم الله اي لا يعاقبكم الله بلغو اليمين وقيل لا يؤاخذكم
اي لا يلزمكم الكفارة بلغو اليمين ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم يعني لكن
يؤاخذكم بما عزمتم عليه وقصدتم له وكسب القلب هو العقد والنية
والله سبحانه وتعالى اعلم فصل في بيان حكم الاية وفيه مسائل
المسئلة الاولى لا تنعقد اليمين الا بالله وباسمائه وصفاته فاما اليمين بالله فهو كقول
الرجل والذي نفسي بيده والذي اعبده ونحو ذلك والحلف باسمائه كقوله والله
والرحمن والمهيمن ونحوه والحلف بصفاته فهو كقوله وعزة الله وقدرة الله
وعظمة ونحو ذلك فاذا حلف بشيء من ذلك ثم حنث فعليه الكفارة المسئلة
الثانية لا يجوز الحلف بغير الله كقوله والكعبة والنبي وابي ونحو ذلك فان حلف
بشيء من ذلك لا تنعقد يمينه ولا كفارة عليه ويكره الحلف به لما روي عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر وهو يسير في ركب وهو
يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم
فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت اخرجاه في الصحيحين المسئلة
الثالثة اذا حلف على امر في المستقبل فحنث فعليه الكفارة وان كان على امر
ماض ولم يكن او على انه لم يكن فكان فان كان عالما به حال حلفه بان يقول
والله ما فعلت وقد فعل او لقد فعلت وما فعل فهذه اليمين الغموس
وهي من الكبائر وسميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم ويجب فيها
الكفارة عند الشافعي سواء كان عالما او جاهلا وذهب ابو حنيفة انه
لا كفارة عليه فان كان عالما فهي كبيرة وان كان جاهلا فهي من لغو اليمين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)